



مثلها بإقرارها أنها أتلفت نفسها عليه قال الشافعي : في قول ا □ تبارك و تعالى : { و إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف { إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف و نهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا و لا يحل إمساكن ضرارا